يدرك عليا رضي ا عنه وقد ضعف البيهقي هذا الحديث وعن أبي موسى رضي ا عنه قال لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد ضعيف وعن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي ا عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى ا عليه وسلم ورد البيع رواه أبو داود وقال ميمون لم يدرك عليا وعن حسين بن عبد ا بن ضمرة عن أبيه عن جده أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا يفرق بين والدة وولدها رواه البيهقي وهو حديث ضعيف وحسين بن عبد ا هذا مجمع على ضعفه وعن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أتى بالشيء أعطى أهل البيت جميعا وكره أن يفرق بينهم رواه البيهقي وقال تفرد به جابر هذا وهو مشهور بالضعف وعن عبادة بن الصامت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه نهى عن التفريق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الدارقطني وضعفه فإن أحد رواته عبد ا بن عمرو بن حسان وهو كذاب وقد انفرد به وعن سلمة بن الأكوع قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول ا صلى ا عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وانظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الخيل فرميت بسهم بينهم وبين الخيل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة معها بنت لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول ا صلى ا عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول ا أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول ا فبعث بها رسول ا إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة رواه مسلم وفيه دلالة للتفريق بين المرأة وولدها بعد البلوغ وا سبحانه وتعالى أعلم